




شبكة المعلومات الجامعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Ain Shams University International Network
جامعة عين شمس

شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET



شبكة المعلومات الجامعية التوثيق الالكتروني والميكروفيلم



شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات



يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of
15-25- c and relative humidity 20-40%



بعض الوثائق الأصلية تالفة





بالرسالة صفحات لم

ترد بالاصل



جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

الدلالة الأصولية للأمر وأثرها في الأحكام الشرعية

دراسة تحليلية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في الشريعة والدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
رياض منصور يوسف الخليفي

إشراف
الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم شريف

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢٧٥٧
ص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لفضيلة
المشرف الأستاذ دكتور/ محمد إبراهيم شريف على
متابعته الجادة ورعايته لي نصحاً وتوجيهاً سديداً فجزاه
الله خيراً ..

الباحث

إهداء

إلى والدي الكريمين :
إلى من علمني حب الخير والعطاء
وزرع في قلبي حب الحق والعدل والوفاء
وأمدني بكل قيمة ومبدأ كريـم

إليكما أهدي هذه الثمرة .

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله — صلى الله عليه وسلم — ، وإن شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد ..

فإن الله تعالى خلق الخلق لطاعته ، وبرأهم لتحقيق عبادته ، كما قال تعالى : [وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون] ، ومن أجل ذلك فقد أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ، وأنزل الكتب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة ، وبذلك قامت الحجة على العباد ، فمن أطاع وامتثل فله الجنة بما (سعى) ، ومن طغى وبغى فله جهنم بما غوى .

وقد أرسل الله محمداً — صلى الله عليه وسلم — خاتم الأنبياء وسيد المرسلين وحبیب رب العالمین ، إلى الثقلين كافة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وآتاه القرآن العظيم هادياً للتي هي أقوم بالنور والهدى والحق المبين ، فتساير الوحيان في صريق الدعوة والبيان كتاب الله وكلماته ، وسنن سيد المرسلين وتطبيقاته ، وبهذين الأصلين المعصومين كانت شريعة الإسلام معلماً من معالم الكمال لا يتطرق إليه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزِيل من حكيم حميد .

ولقد عني علماء الإسلام وأئمة بدراسة هذه الشريعة واستقراء فروعها ومقاصدها بغية الوصول إلى قواعد وقوانين تكشف عن منهج الشريعة الإسلامية في تقرير الأحكام الشرعية ، وتوفير للمجتهدين سبل الاجتهاد والاستنباط من النصوص الشرعية ، كما أنها تحول دون عبث العابثين وانتحال المبطلين .

وممن كان له قصب السبق في وضع أصول علم الأصول الإمام المطلبي الشافعي^١ في مصنفه الأصولي الفريد " الرسالة " ، حيث رسم المنهاج وقعد القواعد وأبان للمجتهد طائفة من أوضاع بيان الشرع ، وما يلزم المجتهد اتخاذه عند حلول ظاهر التعارض .

ثم تتابع الأصوليون على الإسهام في بناء هذا المنهج الدقيق في التعامل مع خطاب الشرع ، وكيفية استثمار نصوصه في تقرير الأحكام ، حتى أثمرت هذه الجهود علماً عظيماً من أهم علوم الشريعة ، له أدواره ومدارسه واتجاهاته ، اصطلاح العلماء على تسميته " علم أصول الفقه " ، وقد أشاد العلماء بمكانة هذا العلم وشرفه وجليل ثمرته ، حتى قال أبو المظفر السمعاني^٢ : (فإن من لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينجح من مواقع التقليد ، وعد من جملة العوام)^٣ . كما اشتهر فضل هذا العلم عند غير الأصوليين وفي ذلك يقول المؤرخ ابن خلدون^٤ : (اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة ، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف)^٥ .

-
- ١ الشافعي هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي ، إمام الشافعية ، فقيه أديب أصولي ، أول من صنف في أصول الفقه ، ولد سنة ١٥٠هـ بغزة ، ودرس وصنف ، وتوفي بالقاهرة سنة ٢٠٤هـ ، له الرسالة والأهم .
انظر : وفيات الأعيان (٤/١٦٣ - ١٦٩) .
 - ٢ السمعاني هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي ثم الشافعي ، فقيه أصولي نبغ في المذهب الشافعي ، وكان سلفي العقيدة ، توفي سنة ٤٨٩هـ ، له البرهان والاصطلاح والقواطع . انظر النجوم الزاهرة (٥/١٦٠) ، الفتح المبين (١/١٧٩) .
 - ٣ انظر مقدمة قواطع الأدلة للسمعاني .
 - ٤ ابن خلدون : هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي ، فيلسوف مؤرخ اجتماعي ، ولد ونشأ بتونس سنة ٧٣٢هـ ، ثم رحل إلى الأندلس ، ثم توجه إلى مصر وتولى فيها قضاء المالكية ، وبها توفي سنة ٨٠٨هـ . له التاريخ ومقدمته .
انظر الأعلام (٤/١٠٦) .
 - ٥ تاريخ ابن خلدون (٢/٤٨٤) .

وإن الناظر في هذا العلم ليلاحظ دورانه على ثلاثة أقطاب ، يمكن تلخيصها في المحاور التالية :

الأول : مدى حجية الأدلة الإجمالية .

الثاني : معرفة دلالات الألفاظ .

الثالث : التعارض والترجيح بين الأدلة .

ولما كانت دلالات الألفاظ تعدّ من أركان البحث الأصولي وأقطابه الكبرى ، فقد يمتّ في دراستي نحو أهم هذه الدلالات وأشرفها وأعظمها ثمرة ، ألا وهي " دلالة الأمر " ، وما يتصل بها من المباحث الأصولية .

ولما أيقنت بضرورة عقد التطبيقات الأصولية على الفروع الفقهية ، وما لذلك من أثر كبير في تحرير القواعد الأصولية وتحقيقها ، - مع ما ينثمره هذا المنهج من التمرس والدربة في استيعاب أوضاع النيان الشرعي ومعرفة أساليب الخطاب وتقرير الأحكام فيه - ، فقد حرصت على إنزال " دلالة الأمر " من الناحية النظرية على واقع التطبيق الفقهي ، ولم أشأ إطلاق التطبيق وإنما قيّدته بكتاب " الطهارة " في الفقه الإسلامي ، لأسباب ومقاصد تذكر في حينها .

وقد ارتسمت منهجاً في التطبيقات الأصولية هو أوفى بالمقصود ، وأبلغ في تحقيق الغرض الأصولي ، وذلك في إطار التجديد والتحقيق في علم أصول الفقه ، وقد جاء عنوان الدراسة على النحو الآتي :

الدلالة الأصولية للأمر وأثرها في الأحكام الشرعية

دراسة تحليلية تطبيقية

وثمة أسباب باعثة على اختيار هذا الموضوع يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولاً : أن البحث في " دلالة الأمر " هو في حقيقته بحث في جوهر التكليف وعمدة الشريعة ، فإن التشريع - في الجانب التكليفي منه - أمر ونهي ،

فكان بحث هذه الدلالة له أثره المباشر في معرفة مراد الشارع من خطابه التكليفي للعباد .

ثانياً: أنه قد سبق لي إعداد بحث أصولي بعنوان " دلالة النهي عند الأصوليين " ، وذلك ضمن متطلبات الدراسة المنهجية في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وقد كان اشتغالي به كالمدخل لدراسة " دلالة الأمر " - لا سيما مع إقرار الأصوليين بوجود العلاقة الموضوعية المباشرة بين الدالتين - مما رجح عندي دراسة " الدلالة الأصولية للأمر " تكميلاً للنفع ، وتعميقاً للفهم إزاء أهم وأخطر دلالات الألفاظ وأعظمها ثمرة ، والمتمثلة بالأمر والنهي اللذين هما أساس التكليف ، ولما يسر الله لي فرصة البحث الأصولي في مرحلة الماجستير قررت الاتجاه نحو هذا الموضوع .

ثالثاً : أن هذا الموضوع في جانبه التطبيقي له علاقة وثيقة بما كان محل إشكال عندي لم أنفك عن مراجعة أساتذتي وأشياخي في تحصيل جوابه ، وهو أننا نجد أوامر شرعية حملها العلماء على غير مقتضاها الذي هو الوجوب فقالوا فيها بالندب من غير ما تعليل أو دليل يُعتمد على مثله ، ولما أن رأيت موضوع " دلالة الأمر " وثيق الصلة ببيان محل الإشكال قصدته .

وقد نظمت مادة البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة .
أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وبواطن اختياره ومنهجي في تناوله .

وأما التمهيد فقد اشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أهمية دلالات الألفاظ في أصول الفقه والشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : أهمية باب الأمر في أصول الفقه والشريعة الإسلامية .

وفي الباب الأول : تناولت " مفهوم دلالة الأمر " ، وقد اشتمل على
خمسة فصول :

الفصل الأول : وفيه بيان " معنى الدلالة وأقسامها " ، وقد أتى في
خمسة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الدلالة لغة .

المبحث الثاني : تعريف الدلالة اصطلاحاً .

المبحث الثالث : أقسام الدلالة .

المبحث الرابع : الدلالات المتعلقة بالبحث الأصولي .

المبحث الخامس : أقسام الدلالة اللفظية الوضعية .

الفصل الثاني : وفيه " تعريف الأمر لغة " ، وقد اشتمل على ثلاثة
مباحث :

المبحث الأول : موقع الأمر بين المباحث النحوية واللغوية .

المبحث الثاني : تعريف الأمر لغة .

المبحث الثالث : استعمالات إطلاق الأمر لغة .

الفصل الثالث : وفيه " تعريف الأمر اصطلاحاً " ، وقد تناولت فيه
تعريفات الأمر عند الأصوليين مع المناقشة وترجيح المختار منها .

الفصل الرابع : وفيه بيان " مدى اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر " ،
وتحتة ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين العلو والاستعلاء لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : عرض المذاهب منسوبة لأصحابها .

المبحث الثالث : أدلة المذاهب مع المناقشة والترجيح .